٦ - الظهـار

● **الظهار**: هو تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بكل أو ببعض مَنْ تحرم عليه أبداً كقوله: أنتِ عليّ كبنتي ، أو أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك.

● **حكم الظهار**:

الظهارحرام،وقد ذم الله المظاهرين بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة/ ٢].

● **حكمة إبطال الظهار**:

كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ثم يقول: (أنت عليَّ كظهر أمي) فتطلق منه.

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج، وبيَّن أن الظهار منكر من القول وزور؛ لأنه قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أماً حتى تكون محرمة كالأم، وأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرِّماً للمرأة حتى يكفِّر زوجها عمَّا حصل منه كفارة الظهار.

● **صور الظهار**:

للظهار ثلاث صور :

١ - يكون الظهار مُنَجَّزاً كقوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمي).

٢ - يكون معلقاً كقوله: (إذا دخل رمضان فأنتِ عليَّ كظهر أمي).

٣- يكون مؤقتاً كقوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمي في شهر شعبان مثلاً).

فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار ولا كفارة عليه ، وإن وطئها في شعبان فعليه كفارة الظهار.

● **أحكام الظهار** :

إذا قال لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت علي كظهر أمي:

فإنْ قَصَد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر، ولا يقربها حتى يكفِّر كفارة الظهار.

وإنْ قَصَد به منعها من هذا الفعل ، ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه، ويجب عليه كفارة يمين ثم يَنْحل يمينه، وإنْ قصد به الطلاق طَلُقت واحدة.

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه(١).

وإذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة.

● **حكم كفارة الظهار:**

إذا ظاهر الزوج من زوجته ، وأراد أن يطأها ، وجب عليه أن يُخرج الكفارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل إخراجها أثِم ، وعليه إخراجها مع التوبة والاستغفار.

وكفارة الظهار تجب بالترتيب الآتي:

١ - عتق رقبة مؤمنة.

٢ - فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ولا يقطع التتابع الفطر في العيدين، والحيض والنفاس، والسفر، والمرض الشديد.

٣- فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من قوت بلده، كل مسكين نصف صاع (كيلو وعشرين جراماً) تقريباً، وإن غدَّى المساكين أو عشَّاهم كفى.

والله رؤوف بعباده حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين كفارة للذنوب ، وماحية للآثام.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة/ ٣-٤].

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).